

نسخة رقم ٢

تم التحديث ٢٥ / ١٢ / ٢٠٢٥ م

نظام وسياسة جمع التبرعات



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



جمعية التنمية الأهلية بطفيل
Tofil Community Development Association



جدول المحتويات

٢	 مقدمة
٢	 النطاق
٢	 البيان
٣	 المسؤوليات
١٠-٤	 النظام جمع التبرعات من المركز الوطني المحدث
١١	 الاعتماد



مقدمة:

الغرض من هذه السياسة التعريف بالمبادئ والإرشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية.

النطاق :

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات والمسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيها، وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان:

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على أن:

١. تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة والأمانة والاستقامة والشفافية.
٢. تلتزم الجمعية في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها وبمبادئها وممارساتها.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الأموال، وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم و الصور التي تستغل بؤس الإنسان، أو تمس، بأي شكل من الأشكال، بكرامته .
٤. لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الأتعاب المحددة لهم .
٥. تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين. ويحق للمتبرعين، أولاً وقبل كل شيء ، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم .
٦. تُستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض الذي جُمعت من أجلها، وذلك خلال الفترة الزمنية التي اتفق عليها.
٧. يجب على الجمعية عند تلقيها التبرعات أن تنشئ سجلاً خاصاً بالتبرعات، وأن تقيد في السجل معلومات المتبرع، وقيمة التبرع، وشرطه إن وجد، وقناة التبرع، ونوع التبرع (عيني أو نقدي)، وأن تراعي عند التصرف في أموال التبرعات شرط المتبرع.

٨. تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات ومن الجمهور. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة.
٩. يطبق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علناً، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط.

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الأخرى.

ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم: م/٤٣
التاريخ: ١٤٤٦/٢/٨ هـ

بسم الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/١) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الشورى رقم (٥٤/١٠٧) بتاريخ ١٤٣٥/١١/١٤ هـ، ورقم (٣٨/٧٩) بتاريخ ١٤٣٧/٨/٣ هـ، ورقم (١٧/٧٩) بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢١ هـ، ورقم (٦/٣٢) بتاريخ ١٤٤١/٣/٣٠ هـ، ورقم (٤/٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٤/١٥ هـ، ورقم (٢٧/٢٧٧) بتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١٦) بتاريخ ١٤٤٦/٢/٢ هـ.

رسمنا بما هو آت:

- أولاً : الموافقة على نظام جمع التبرعات، بالصيغة المرفقة.
- ثانياً : تسري أحكام النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم - على المنصات الوطنية الحكومية لجمع التبرعات، فيما لم يرد به نص خاص في الأحكام المنظمة لها.
- ثالثاً : على ممو رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود





قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع في جلسته المنعقدة برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٨٦٥٠ وتاريخ ١٤٤٥/١١/١هـ، في شأن مشروع نظام جمع التبرعات.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤٧) وتاريخ ١٣٩٦/٣/٣٠هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤١٢) وتاريخ ١٤٢٥/١١/٢١هـ، ورقم (٣٩) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٨هـ، ورقم (٣٨٥) وتاريخ ١٤٣٤/٧/٣هـ، ورقم (٥٥٧) وتاريخ ١٤٣٦/٩/٧هـ، ورقم (٤٤٤) وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٩هـ، ورقم (٨٩٧) وتاريخ ١٤٤٠/٥/٢٢هـ، ورقم (١٣٨٤) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٨هـ، ورقم (١٠٨) وتاريخ ١٤٤٤/٣/٢٢هـ، ورقم (٥٢٦) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٤هـ، ورقم (١٩٨) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٤هـ، والمذكرات رقم (٤٤٥) وتاريخ ١٤٣٨/٤/١٩هـ، ورقم (٤٩٨) وتاريخ ١٤٤١/٧/١هـ، ورقم (٢٧٥) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٩هـ، ورقم (١٥٤٩) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٩هـ، ورقم (٣٨٩٦) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢١هـ، ورقم (١٦٣٧) وتاريخ ١٤٤٥/٥/٩هـ، ورقم (٢٣٣١) وتاريخ ١٤٤٥/٦/٢٧هـ، ورقم (٥١) وتاريخ ١٤٤٦/١/٣هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠-٤٢/٣٦-د) وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الشؤون السياسية والأمنية رقم (م س ت ١٧/٤-٤٥) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٣هـ.

وبعد النظر في قرارات مجلس الشورى رقم (٥٤/١٠٧) وتاريخ ١٤٣٥/١١/١٤هـ، ورقم (٣٨/٧٩) وتاريخ ١٤٣٧/٨/٣هـ، ورقم (١٧/٧٩) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢١هـ، ورقم (٦/٣٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٣٠هـ، ورقم (٤/٢٢) وتاريخ ١٤٤٢/٤/١٥هـ، ورقم (٢٧/٢٧٧) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٧هـ.



وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٣٤) وتاريخ ١٤٤٦/١/١١هـ.

يقرر ما يلي:

- أولاً : الموافقة على نظام جمع التبرعات ، بالصيغة المرفقة.
- ثانياً : تسري أحكام النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- على المنصات الوطنية الحكومية لجمع التبرعات ، فيما لم يرد به نص خاص في الأحكام المنظمة لها.
- وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرفقة لهذا.
- ثالثاً : قيام المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي -خلال السنة الخامسة من تطبيق النظام المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- برفع تقرير يتضمن نتائج تطبيق النظام والمقترحات التي يراها في هذا الشأن.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود





نظام جمع التبرعات

المادة الأولى:

لأغراض هذا النظام، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت فيه - المعاني المبينة أمام كل منها:

النظام: نظام جمع التبرعات.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

جمع التبرعات: تلقي التبرعات النقدية أو العينية من خلال الدعوة للتبرع أو إقامة حملة لذلك. الدعوة إلى جمع التبرعات: حث الأشخاص ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية على التبرع لجهة محددة، لغرض معين وفي وقت محدد ووفق آلية محددة.

حملة جمع التبرعات: نشاط منظم يُدعى من خلاله إلى جمع التبرعات.

الجهة المرخصة: المركز، وغيره من الجهات المختصة نظاماً بإصدار تراخيص لجمع التبرعات.

الجهة المرخص لها: الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وغيرها من أجهزة القطاع غير الربحي؛ التي تجيز لها أنظمتها أو لوائحها جمع التبرعات، والحاصلة على ترخيص بجمع التبرعات من الجهة المرخصة.

المتبرع: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية يقدم تبرعاً نقدياً أو عينياً لأي جهة مرخص لها.

المادة الثانية:

١- يُقصر جمع التبرعات على الجهة المرخص لها.

٢- يجب أن يكون القائمون على جمع التبرعات وصرفها لدى الجهة المرخص لها من السعوديين.

المادة الثالثة:

لا يجوز لأي جهة مرخص لها أن تجمع تبرعات، إلا بما يتفق مع أهدافها التي ينص عليها نظامها أو لوائحها، ويكون جمعها للتبرعات من خلال الآتي:

١- حساباتها البنكية المعتمدة، وفقاً لتعليمات البنك المركزي السعودي.

٢- الحوالات المالية عبر القنوات الإلكترونية، ونحوها مما تحدده اللائحة.

٣- الشيكات، على أن تودع في حساباتها البنكية المعتمدة.





الرقم _____
التاريخ ١٤ / / هـ
المرفقات _____

المادة الرابعة:

للجهة المرخص لها تلقي التبرعات العينية من خلال مقرها الرئيس، أو فروعها، أو المواقع المرخص لها بجمع التبرعات فيها، على أن يثبت ذلك في إيصالات ذات أرقام متسلسلة، يسلم المتبرع نسخة منها.

المادة الخامسة:

يحظر على الجهة المرخص لها ما يلي:

- ١ - تلقي التبرعات النقدية إلا من خلال الإيداع المباشر في حساباتها البنكية المعتمدة لدى البنوك وفروعها.
- ٢ - تلقي تبرعات من خارج المملكة، إلا بعد موافقة الجهة المرخصة. وتحدد اللائحة آلية التنسيق بين الجهة المرخصة والجهات ذات العلاقة في هذا الشأن.

المادة السادسة:

- ١ - على الجهة المرخص لها قبل قيامها بحملة جمع تبرعات تقديم طلب إلى الجهة المرخصة، يتضمن الغرض من الحملة وتاريخ بدايتها ومدتها والمبلغ المراد جمعه، وعلى هذه الجهة دراسة الطلب وإصدار قرارها في شأنه خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها.
- ٢ - يجب أن تتوقف حملة جمع التبرعات عند انتهاء المدة المحددة لها أو توافر المبلغ المستهدف أيهما أسبق.

المادة السابعة:

لا يجوز للجهة المرخص لها طباعة مطبوعات لغرض الدعوة إلى جمع التبرعات، ولا نشرها، ما لم يكن نظامها أو لائحتها تميز لها ذلك.

المادة الثامنة:

تكون الدعوة إلى جمع التبرعات من خلال الوسائل الآتية:

- ١ - وسائل الإعلام المحلية.
- ٢ - شركات الاتصالات المحلية، وفقاً للتعليمات المنظمة لذلك.
- ٣ - اللوحات الإعلانية، وفواتير الخدمات.
- ٤ - المطبوعات التي تعدها الجهة المرخص لها، وفقاً لنظامها أو لائحتها.
- ٥ - وسائل التواصل الاجتماعي، ومواقع الإنترنت.
- ٦ - أي وسيلة أخرى تحددها اللائحة.





الرقم
التاريخ
المرفقات

المادة التاسعة:

على الجهة المرخص لها عند الدعوة إلى جمع التبرعات في أي من الوسائل المشار إليها في المادة (الثامنة) من النظام، أن تُضمّن دعوتها البيانات الآتية:

- ١ - رقم الترخيص.
- ٢ - أرقام حساباتها البنكية المعتمدة.
- ٣ - عنوان مقرها الرئيس، أو فروعها، وأرقام هواتفها.
- ٤ - معلومات عن الغرض المطلوب له جمع التبرعات.

المادة العاشرة:

تزود الجهة المرخص لها الجهة المرخصة، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء حملة جمع التبرعات، بكشف حساب بنكي، وتقدير مالي مفصل موضحة فيه التبرعات العينية والنقدية المتحصلة.

المادة الحادية عشرة:

لا يجوز للجهة المرخص لها صرف ما جمعته من تبرعات في غير الغرض الذي جُمع من أجله، إلا بموافقة الجهة المرخصة، مع مراعاة شرط المتبرع إن وجد.

المادة الثانية عشرة:

على الجهة المرخص لها تحديد أصحاب الصلاحية في الصرف من التبرعات، على ألا يقل عددهم عن (اثنين) بتوقيع مشترك، على أن يكون توقيع المسؤول المالي في الجهة المرخص لها توقيعاً أساسياً. ويكون الصرف من حساباتها البنكية المعتمدة.

المادة الثالثة عشرة:

تلتزم الجهة المرخص لها عند إعداد ميزانيتها السنوية ببيان حصيلة جمع التبرعات، ومفردات إيراداتها، ومصروفاتها، مؤيداً بالمستندات.

المادة الرابعة عشرة:

إذا خالفت الجهة المرخص لها -عند جمعها للتبرعات- أي حكم من أحكام النظام، فعلى الجهة المختصة أن تصدر قراراً بإيقافها عن جمع التبرعات للغرض الذي جمعت من أجله.





المادة الخامسة عشرة:

مع مراعاة ما يقضي به نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، ومراعاة حق أي طرف آخر حسن النية، لكل من الجهة المرخصة، والنيابة العامة، ورئاسة أمن الدولة؛ طلب إيقاف الحجز التحفظي على الحسابات البنكية التابعة لأي جهة مرخص لها أو أي شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية يجمع التبرعات بطريقة تخالف أحكام النظام، لمدة لا تتجاوز (ستين) يوماً، ويمكن تمديد الحجز مدة أطول بناءً على أمر قضائي صادر من المحكمة المختصة.

المادة السادسة عشرة:

تتولى النيابة العامة التحقيق في مخالفات أحكام النظام، والادعاء أمام المحكمة المختصة.

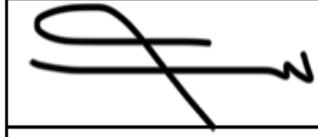
المادة السابعة عشرة:

- ١- يعاقب الشخص ذو الصفة الطبيعية الذي يجمع التبرعات بغرامة لا تزيد على (خمسائة ألف) ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، أو بهما معاً، مع إبعاده من المملكة إن كان غير سعودي بعد انتهاء محكوميته، وعدم السماح له بدخول المملكة إلا بما تقضي به أنظمة الحج والعمرة.
- ٢- تعاقب الجهة غير المرخص لها التي تجمع التبرعات بغرامة لا تزيد على (خمسائة ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
- ٣- تعاقب الجهة المرخص لها التي تدعو إلى جمع التبرعات بما يخالف أحكام المادة (التاسعة) من النظام، بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
- ٤- تعاقب أي جهة تخالف حكم المادة (السابعة) من النظام، بغرامة لا تزيد على (مائتي ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة، ويجوز إلغاء ترخيص الجهة حال التكرار.
- ٥- يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام النظام لم ترد له عقوبة في هذه المادة، بغرامة لا تزيد على (مائة ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
- ٦- تعاقب الوسيلة الإعلامية التي تعلن لجهة غير مرخص لها، عن جمع تبرعات، بغرامة لا تزيد على (خمسائة ألف) ريال. وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة.
- ٧- تتولى المحكمة المختصة النظر في مخالفات أحكام النظام، وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة.



إعتماد مجلس الإدارة

تم تحديث و إعتماد نظام وسياسة جمع التبرعات التنموية الأهلية بطفيل في اجتماع مجلس الإدارة رقم ٨ المنعقد بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٥ م

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	حمد أحمد محسن الجحدلي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	صلاح حماد صلاح الجحدلي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	سالم مبارك قاسم الحسناني	عضو مجلس إدارة	
٤	سنان رزق الله سنان الحسناني	عضو مجلس إدارة	
٥	عبدالله بن فرحي بن خميس الجحدلي	عضو مجلس إدارة	